

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال أيضا لا يمكن القول بكراهة اللعب مطلقا .

وقال الآجري في النصيحة من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة .

قال في الفروع وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا كل فعل أفضى إلى محرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشرب والفساد .

وقال أيضا وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها .

الثانية يستحب اللعب بالهراة قال جماعة والثقاف .

نقل أبو داود لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل بسيف خشب .

وليس من اللهو المحرم تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه عن قوسه للحديث الوارد في ذلك .

وقال الزركشي ويجوز الصراع ورفع الحجارة ليعرف الأشد .

قوله ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والإبل والسهام .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وذكر بن البناء وجهها يجوز بعوض في الطير المعدة لأخبار الأعداء انتهى .

وذكر في النظم وجهها بعيدا يجوز بعوض في الفيلة .

وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركائنه على شاة فصرعه ثم عاد مرارا فصرعه فأسلم فرد

عليه غنمه رواه أبو داود في مراسيله .

قال في الفروع وهذا وغيره مع الكفار من جنس جهادهم فهو في معنى الثلاثة المذكورة فإن

جنسها جهاد وهي مذمومة إذا أريد بها الفخر والخيلاء والظلم